

جدول بصلاحيات الوزارات المختلفة العامة والخاصة

- مرسوم إشتراعي القواعد الصحية العامة: رقم 16 / 1932: ق ص ع
 المرسوم اشتراعي تنظيم وزارة الزراعة: رقم 31 / 1955: ت و ز
 تنظيم وزارة الصحة: مرسوم رقم 8377 / 1961: ت و ص
 المحافظة على النظافة العامة: قانون منفذ بمرسوم رقم 8735 / 1974: م ن ع
 قانون البلديات: المرسوم الاشتراعي 118 بتاريخ 30 حزيران 1977: ق ب
 الرسوم والعلاوات البلدية: قانون رقم 60 تاريخ 12/08/1988: ق ر ع ب
 قانون احداث وزارة البيئة رقم 216 / 1993: ا و ب
 قرار الشروط البيئية لرخص الابنية السكنية الواقعة ضمن حرم الانهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة: رقم 1/90 - صادر في 2000/10/17: ش ب ر
 قانون تنظيم قطاع المياه رقم 2000/221: ق ت م
 قانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها رقم 690 / 2005: ت م و ب
 شروط اعادة استعمال الزيبار في الري: قرار رقم 102 / 2010: ش ا ا ز
 مرسوم تحديد دقائيق تطبيق المادة 20 من قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 29-7-2002 : رقم 167 تاريخ 17 شباط 2017: ت د ت ق ح ب
 قانون المياه رقم 192/2020: ق م

المرجع	الصلاحيات	الجهة
	جمع المعلومات	
ق م: 13	على امانة السجل العقاري والمديرية العامة للتنظيم المدني والبلديات وكل الادارات العامة التي تملك قيودا ومعطيات تتعلق بالمياه، تزويد السجل المائي بهذه المعطيات والمعلومات.	المديرية العامة للتنظيم المدني والبلديات وكل الادارات العامة
	التخطيط	
ق م: 17	التنسيق مع الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المخطط التوجيهي العام للمياه.	Moln-MoA-

		MoPW - MoE
ق م: 84	تقوم وزارة البيئة بوضع مخطط للمناطق الرطبة ذات الاهمية الدولية والمدرجة على القائمة التي تنص عليها معاهدة رامسار.	MoE
	تمويل	
	تحديد وتطبيق معايير	
ا و ب : 2	تجري وزارة البيئة الفحوصات والتحليل المخبرية الدورية لتحديد نسب تلوث الهواء والتربة والمياه واقتراح ومتابعة تنفيذ التدابير المتخذة من الجهات المعنية.	MoE
ق م: 24	تساهم الوزارة ووزارة البيئة مع مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية بوضع معايير الجودة والاحكام الضرورية للمحافظة على المياه والنظم البيئية اللازمة لها، وبصورة خاصة تحدد مختلف انواع استهلاكات المياه وتأثيرها التراكمية على البيئة المائية.	MoE- LIBNOR
ت و ص: 59	تعيين الحد الاقصى من الجراثيم التي يمكن ان تتضمنها مياه الشرب والمواد الغذائية باعتبارها لا تزال صالحة للشرب والاستهلاك.	MoPH
ت و ص: 61	يتولى فرع الكيمياء: التحاليل الكيميائية الحيائية والتحليل الكمائية للمياه بما فيها مياه الشرب والمياه المالحة وتحليل المواد الغذائية , والمشروبات الروحية وجميع المواد المستعملة في تحضيرها وتلويها وحفظها كما يقوم بالتحاليل الكيميائية اللازمة للوقاية من الامراض المهنية.	MoPH
	وقاية من الضرر	
ا و ب: 2	تشارك في وضع الخطط الوقائية لمجابهة الكوارث والاضرار وكافة اشكال التلوث التي قد تنجم عن الطبيعة (سيول, فيضانات) او بفعل الحروب.	MoE
ش ب ر: 3	تتخذ وزارة البيئة فيما يختص بادارة النفايات السائلة الاحتياطات اللازمة بهدف منع انجراف التربة والحؤول دون ترسبها في مجاري الانهر.	MoE
ت و ص: 59	يتولى فرع الجراثيم في وزارة الصحة الفحوص الجرثومية, والطفيلية , والفطرية, والمصلية اللازمة لتشخيص الامراض الانتقالية ومراقبة سيرها وللوقاية منها كما يتولى فحوص المياه والمواد الغذائية.	MoPH
ق م: 6	تعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية لارتقاب الاضرار التي قد تطال الصحة والسلامة العامة وطرق وقايتها بالاضافة الى مكافحة الفيضانات والجفاف والتلوث الطارئ او المزمن.	الوزارات والادارات المعنية
	حماية من الضرر	
ا و ب: 2	تتولى وزارة البيئة مكافحة التلوث مهما كان مصدره والحماية منه, بما في ذلك وضع الدروس المتعلقة بكيفية وشروط معالجة النفايات والمياه المبتذلة.	MoE
ا و ب: 2	تتولى وزارة البيئة تحديد شروط استعمال الشواطئ البحرية والنهرية بما يضمن حماية البيئة.	MoE
ت م و ب: 2	تحديد وزارة البيئة الشروط البيئية لحماية الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات والأودية بما يضمن سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية.	MoE
ت م و ب: 6	تشرف مصلحة الموارد الطبيعية على تطبيق الشروط البيئية للنشاطات والمشاريع المتعلقة باستخراج واستعمال الموارد الطبيعية وتنظيم كيفية استعمال الأراضي بما فيها الأراضي المشاعية وحماية الشواطئ البحرية ومجاري الأنهر والينابيع والبحيرات والمستنقعات.	MoE
ش ا ا ز: 1	تحدد وزارة البيئة الشروط الواجب الالتزام بها في عملية اعادة استعمال الزيبار الناتج عن صناعة زيت الزيتون في الري وذلك للحفاظ على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وللحد من الآثار البيئية الناتجة عن سوء اعادة استعماله ، وذلك من خلال فرض عدد من الشروط .	MoE
ق م: 80	السهر على حماية المياه والنظم البيئية المائية وذلك وفقا للاحكام القانونية النافذة.	MoE-

		الادارات المعنية / المختصة" المعنية
ق م: 84	يتم اتخاذ تدابير الحماية المشار اليها اعلاه بقرارات مشتركة تصدر عن الوزير ووزير البيئة والثقافة.	MoE- MoC
ق م: 39	الحق باللجوء الى المراجع القضائية المختصة من قبل الادارة المختصة التي تدخلت لاتخاذ الاجراءات الآلية لوضع حد للضرر اللاحق بالنظم البيئية المائية واسترداد ما تكبدته من مسبب الضرر.	الادارات المعنية / المختصة" المعنية
ق م: 51	اتخاذ التدابير التي تؤدي الى تأمين المحافظة على البيئة المائية.	الادارات المعنية / المختصة" المعنية
مشاريع انشائية		
اصدار تراخيص مختلفة		
ش ب ر: 1	تمنح وزارة البيئة موافقتها من الناحية البيئية على رخص الابنية السكنية الواقعة ضمن حرم الانهر الخاضعة لحماية وزارة البيئة شرط تطبيق عددا من الشروط البيئية وذلك للحفاظ على سلامة البيئة واستدامة الموارد الطبيعية وللحد من اضرار الملوثات الناتجة عنها.	MoE
ادارة مياه شفة		
ت و ص: 84	المحافظة على سلامة مياه الشرب ومراقبة تصريف المياه المالحة واتلاف النفايات ومراقبة الشروط الصحية في كل المحلات التي يسكنها الاهلون او يرتادونها او يعملون فيها.	MoPH
ق ص ع: 14	تموين وزارة الصحة وبناء على اقتراح مدير الصحة والاسعاف العام كل مكان جامع يبلغ عدد سكانه 500 نفس على الاقل بماء صالح للشرب. اما الكمية التي يجب تأمينها من مياه الشرب فلا يجوز ان تقل عن خمسة ليرات في اليوم لكل شخص ويمكن ان يحتم على الاماكن الجامعة التي يقل عدد سكانها عن 500 نفس ان تجر ماء صالحا للشرب بعد اجراء تحقيق في هذا الشأن.	MoPH
ق ص ع: 15	تحويل المقدار اللازم من المياه المنفجرة في الاملاك الخاصة اذا لم يكن في املاك الدولة او املاك البلديات ينبوع صالح لتموين الاهلين من ماء- الشرب. استطلاع رأي اللجنة الصحية الدائمة اذا لم يتم اتفاق حبي بين الادارة واصحاب الاملاك اللازمة للقيام باعمال الجر والتحويل فتعتبر عندئذ هذه الاعمال من المنافع العامة وتنزع ملكية الاراضي وفاقا لقوانين الاستملاك لاجل المنفعة العامة.	MoPH
ق م: 61	السهر على تطبيق المعايير والمواصفات المعمول بها اذ يجب ان تكون المياه الموزعة صالحة للشرب مهما كان شكل ادارة المرفق.	MoPH- الادارات المعنية / المختصة" المعنية
ق م: 58	للجان القائمة حاليا بادارة واستثمار مياه الشفة.	لجان

ادارة مياه مبتذلة		
ش ب ر: 3	تمنع وزارة البيئة تصريف المياه المبتذلة الى الطبيعة او على مجاري المياه الطبيعية منعاً باتاً ووصلها بشبكة المجاري العامة في حال وجودها او اقامة حفرة صحية بمقاييس مناسبة، على ان تتطابق مع تصميم الحفرة الصحية الخاصة بمعالجة المياه المبتذلة.	MoE
ت د ت ق ح ب: 7	معالجة النفايات سواء عن طريق تجميع، او فرز، او تكرير، او التخلص من، او اعادة استعمال المياه المبتذلة (Gray water)، او مياه الصرف الصحي (sewage) او الوحل (sludge) او النفايات الصلبة، او بقايا من ادارة النفايات الصلبة (byproducts of solid waste) (management).	MoE
ق ص ع: 19	تجميع المياه المبتذلة والمواد القذرة كلها بواسطة احدى الطرق الاربعة الآتي بيانها الا ما يستثنى بمقتضى مرسوم يصدر بناء على تقرير من مدير الصحة والاسعاف العام: مجار، حفائر مع عدة تطهير، حفائر ضابطة تفرغ وتصرف في اجال موقوتة، حفائر ممتصة يقال لها ذات الغور المفقود.	MoPH
م ن ع: 15	تعيين بقرار من المحافظ او القائمقام الاماكن التي يجري تفريغ المياه المبتذلة بواسطة صهاريج فيها لحين انشاء شبكة مجاري.	MoPH
م ن ع: 3	منع تفريغ مياه الحفر الصحية والمياه المبتذلة خارج المنازل والمحلات والمؤسسات الصناعية ضمن مجاري المياه او على شاطئ البحر او ضمن حرم البنابيع والانهار او في الاقنية الشتوية او في شبكة المجاري غير المنجزة فنيا وغير المرخص باستعمالها، ويمنع حفر ابار ذات غور مفقود بقصد تصريف المياه المبتذلة فيها، ويتوجب على مالك البئر المحفورة سابقا القيام بردمها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا القانون.	MoPH
م ن ع: 4	منع تسرب المياه المبتذلة من الحفر الصحية او تركها مكشوفة ولو بجزء منها او ري الخضار والثمار الارضية كالفريز وامثاله بمياهها وتلزم المؤسسات الصناعية بتكرير المياه المبتذلة الخارجة من صناعاتها قبل تصريفها.	MoPH
ادارة مياه الري		
ت و ز: ١	درس مشاريع الري والتجفيف من الوجة الفنية الزراعية والاشراف على تنفيذها.	MoA
ت و ز: ١	تنظيم توزيع مياه الري وطرق استعمالها ومراقبة تنفيذ هذا التنظيم. تحدد شروط هذا التنظيم وهذه المراقبة بقرار من وزير الزراعة.	MoA
ق م: 58	للجان القائمة حاليا ادارة واستثمار مياه الري.	لجان
ادارة انتاج الطاقة		
مجالات اخرى في ادارة المياه		
ق م: 82	حماية المرفق العام للمياه وامكانية تأمين الاعمال والعمليات المتعلقة به بموجب اتفاقيات او عقود. صيانة الوسط المائي وحماية الثروة النباتية والحيوانية والسكنية الوطنية بما يكفل تأمين الانسياب الحر للمياه والحد من تلوثها وحماية المنشآت المرتبطة بها. (موجب يقع ايضا على المتعاقدين معها والمنتهجين من الحقوق على المرفق العام للمياه).	الادارات المعنية / المختصة" المعنية
ت و ص: 58	يتولى القسم الاداري الاعمال العائدة لتأمين المرفق الضرورية كالمياه والانارة والتدفئة والهاتف وتأمين صيانتها.	MoPH
شرطة قضائية		
رقابة ادارية		
ق ص ع: 17	تكليف رؤساء البلديات او المختارين في الاماكن التي ليس فيها بلديات السهر على حفظ مياه الشرب العامة تحت مراقبة مدير الصحة والاسعاف العام.	MoPH

ش 11 ا:ز: 5	تراقب وزارة البيئة بالتعاون بين صاحب المعصرة وصاحب الأرض التي ستروى بالزيبار والبلديات المعنية ووزارة الزراعة.	MoE- MoA-
	مواضيع اخرى	
ق ص ع: 18	"تعين حدود منطقة الحماية في كل حال من الاحوال بموجب امر من رئيس الدولة او من السلطة التي ينيبها عنه لهذه الغاية" وكل بناية او بئر او حفرة او غيرها من الاعمال الاخرى التي من شأنها ان تدنس ماء الشرب يمنع انشاؤها في المنطقة الحرام. اما التعويض الذي يحق لاصحاب الاراضي ان يتقاضوه من هذا الوجه فيعين وفقا لاحكام القوانين والانظمة المختصة بالاستملاك للمنفعة العامة. واما مشارب الحيوانات فيجب ان تنشأ على المسافة التي يراها مدير الصحة والاسعاف العام كافية لصيانة الابار والينابيع.	MoPH
ش ب ر: 3	ادارة المياه وترشيد استعمالها في جميع اعمال البناء.	MoE
ش ب ر: 3	منع رمي النفايات الصلبة في مجاري الانهر وتجميعها في مستوعبات خاصة بفرز النفايات.	MoE
م ن ع: 23	يعاقب سائق الصهريج الذي يضبط بمخالفة تفريغ مياه الحفر الصحية او المياه المبتذلة بالسجن من شهر الى شهرين ويحجز الصهريج او وسيلة النقل لمدة شهر على نفقة المالك ويعتبر المالك متضامنا مع السائق في دفع الغرامة ويعاقب بذات الغرامة وذات مدة السجن من يفرغ مياه الحفر الصحية خارج منزله او على الملك العام. ويعاقب كذلك من يربط مياه مجروره او مياهه المبتذلة بشبكة مجارير غير مرخص باستعمالها او بالاقنية الشتوية بغرامة تتراوح بين خمسمائة و الف ليرة لبنانية. يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وستين المالك او المستثمر الذي يحفر بئرا ذات غور مفقود لتصرف المياه المبتذلة فيها ويجري ردم البئر فورا على نفقته بالطرق الادارية. تطبق ذات العقوبة على المالك او المستثمر الذي يتخلف عن ردم بئر محفورة سابقا لهذه الغاية خلال مدة الشهر الواحد.	MoPH
م ن ع: 24	يعاقب بغرامة بين مائتين وخمسمائة ليرة المالك او المستثمر الذي لبا يمنع سيلان المياه المبتذلة او مياه الحفر الصحية المنصوص عنها في المادة الرابعة او يروي بها بعد انذار مدته اسبوع يبلغ له شخصا او الاحد المقيمين معه او يلصق على باب منزله او محله اذا تعذر تبليغه وفي حال تمنعه عن ازالة المخالفة تزال بالطرق الادارية على نفقة وتلف الخضر اداريا.	MoPH
ق م: 19	يتوجب على الادارة المعنية عند تطبيق المخطط التوجيهي العام للمياه مراعاة جميع الخطط والبرامج ومخططات الاحواض والتراخيص والتصاريح الممنوحة والترتيب العمراني، والنسب السكانية في المناطق ووضعيات المؤسسات المصنفة وبصورة عامة مراعاة جميع القرارات الادارية السابقة المتعلقة بالمياه.	الادارات المعنية / المختصة"
ق م: 79	يتضمن التقرير الذي ينظمه الوزير كل سنة على وجه الخصوص: اجراءات تطبيق هذا القانون، سواء بالنسبة الى المراسيم والقرارات والتعميم والخطط والبرامج او الاجراءات العادية، تطور المعطيات الكمية والنوعية المتوفرة، حصيلة برنامج الادارة والاستخدام الاقتصادي للمياه، الاجراءات المتخذة من قبل الادارة.	الادارات المعنية / المختصة"
ش 11 ا:ز: 4	منع الري بالزيبار في مرحلة هطول الأمطار أو عندما تكون التربة مشبعة بالمياه.	MoE
ق م: 16	التزام الوزارات والادارات العامة بالمخطط التوجيهي العام للمياه، بعد صدوره عن مجلس الوزراء.	الوزارات والادارات العامة
	شفافية واعلام	

ق م: 101	تشارك وزارات البيئة، التربية والاعلام في تثقيف المواطنين حول مفهوم الحق بالمياه والثقافة المائية.	MoE- Mol- MoEd
	مجلس الوزراء	CoM
ق ص ع: 16	تجري الحكومة الاعمال المطلوبة على حساب البلديات والاماكن الجامعة ذات الشأن اذا لم تطلب البلديات والاماكن المشار اليها في خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ نشر هذا المرسوم الاشراعي موافقة مديري الاشغال العامة والصحة والاسعاف العام على المشاريع المختصة بالاعمال المبنية فيما تقدم او اذا طلبت ونالت هذه الموافقة ولم تقم هي او لم تكلف غيرها القيام باجراء تلك الاعمال في خلال ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة.	
ق ت م: 5	يضع مجلس ادارة المؤسسة جميع الانظمة العائدة لها ويجري إقرارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والموارد المائية والكهربائية.	
ق ت م: 6	تؤلف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والطاقة والمياه لجنة لتقييم اداء المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي.	
ق م: 12	تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، اصول ممارسة وانقضاء الحقوق المكتسبة و/او تعليقها لمواجهة كل عجز مائي.	
ق م: 14	اصدار قرار عن رئيس مجلس الوزراء لوضع آلية عمل الهيئة.	
ق م: 14	الاطلاع على التقارير التي تنظمها الهيئة والتي تتناول اعمالها.	
ق م: 15	اصدار مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء يجعل نافذا المخطط التوجيهي العام للمياه.	
ق م: 17	تتم الموافقة على المخطط التوجيهي العام للمياه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير	
ق م: 21	تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير دقائق تطبيق هذه المادة المتعلقة باعداد مخططات الاحواض.	
ق م: 28	تنظيم المدونة التي تمسكها الوزارة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.	
ق م: 33	تحدد دقائق تطبيق هذه المادة المتعلقة بحقوق الانتفاع التقليدية بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير.	
ق م: 34	تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير الحالات التي يجوز فيها للدولة اللبنانية ان تضع يدها على حقوق الإنتفاع بالمياه إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك أو لضرورة الترشيح في إستخدامات المياه مع التعويض العادل للمنتفعين وفقا للقوانين النافذة.	
ق م: 35	وضع نظام وأحكام تطبيق نظام التراخيص بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير.	
ق م: 51	تحديد بدل تعويض بمرسوم بناء على اقتراح الوزير يخضع له الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين تؤدي طبيعة نشاطاتهم الى تلويث النظم البيئية والمائية على وجه غير قابل للتخفيف والمعالجة المسبقة، والتي لا يتجاوز نسبة تلوثها المعايير المقبولة وطنيا وعالميا. (يكون بدل التعويض المنوه عنه اعلاه متناسبا مع خطورة التلوث وحجم الضرر اللاحق بالبيئة المائية. ويمكن تخفيض بدل التعويض في ضوء التدابير التي يتخذها المسبب بالضرر لمعالجته. ان تسديد بدلات تعويض التلوث لا يشكل عائقا دون نشوء المسؤولية الجزائية والمدنية على الملوث في الحالة التي تكون فيها افعاله مصدرا للضرر او تشكل جرما جزائيا.)	
ق م: 75	انشاء عند الحاجة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المستند الى طلب المؤسسة العامة للاستثمارية للمياه المعنية، وفقا لاحكام هذا القانون جمعيات لمستخدمي مياه الري، وذلك على ان تضم هيئتها الادارية ممثل عن المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه المعنية.	

ق م: 75	تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير دقائق تطبيق هذه المادة والانظمة الادارية والمالية التي تخضع لها جمعيات مستخدمي مياه الري وآلية تحويل اللجان القائمة الى جمعيات لمستخدمي مياه الري.	
ق م: 84	تحدد بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير ووزير البيئة، شروط تطبيق هذه المادة وكذلك دقائق تخصيص المياه المتفجرة لتغذية السكان او لاستخدامات اخرى.	
ق م: 86	في المناطق التي تسود فيها مخاطر الفيضانات، والمحددة في المخطط التوجيهي العام للمياه، يحدد بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ووزراء (الاشغال العامة والنقل، البيئة والزراعة المناطق الجغرافية التي يمكن ان تحظر فيها كل الانشاءات او الاشغال او الترتيبات او الاعمال. واذا اقتضى الامر اخضاع الاعمال التي تجوز ممارستها دون تعريض السكان للخطر، لقواعد معينة. بالاضافة الى المناطق الجغرافية التي يمكن ان تنظم، واذا اقتضى الامر ان تحظر فيها الانشاءات او الاشغال او الترتيبات او النشاطات التي قد تزيد في مخاطر الفيضانات او في تداعياتها المضرة.	
ق م: 88	يمكن فرض تدابير خاصة بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير في الحالات الاستثنائية.	
	الهيئة الوطنية للمياه	
ق م: 14	انشاء لدى رئاسة مجلس الوزراء هيئة وطنية تسمى "الهيئة الوطنية للمياه" يرأسها رئيس مجلس الوزراء ويشترك في عضوية الهيئة وزير الطاقة والمياه، وزراء البيئة، الصناعة، الزراعة، الاشغال العامة والنقل، الصحة، المالية، الداخلية والبلديات والسياحة، المدراء العامون للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه. يمكن للهيئة دعوة من تشاء من القطاع العام والخاص ومن الجمعيات الاهلية لحضور اجتماعاتها.	MoE- MoE- mOIn- MoA- MoPW- moPH- MoF- MoT- MoIM
ق م: 14	وضع آلية عملها بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء.	
ق م: 14	امكانية تشكيل لجنة مؤقتة تقنية برئاسة وزير الطاقة والمياه مؤلفة من المدراء العامين المعنيين ينضم اليها عند الاقتضاء اصحاب الاختصاص و/او الجمعيات الاهلية لدراسة موضوع معين.	
ق م: 14	تنظيم تقارير تتناول اعمالها لعرضها على مجلس الوزراء للاطلاع عليها.	
ق م: 15	المساهمة في تحديد الاهداف والمبادئ التوجيهية العامة لسياسة وطنية عامة ومستدامة لقطاع المياه.	
ق م: 15	دراسة المخطط التوجيهي العام للمياه الذي يصبح نافذا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.	
ق م: 15	دراسة قدرة الدولة على تمويل الخطط والمشاريع ووضع برامج التمويل وتحديد مصادره.	
ق م: 15	دراسة الخطط والبرامج الهادفة الى تنظيم استعمال المياه ومنع اهدارها وترشيد استهلاكها.	
ق م: 15	اقرار مشاريع وتنظيم توزيع المياه ذات الاهمية الوطنية والاقليمية، اضافة الى تحديد افضليات المشاريع وتوزيعها على المناطق.	
ق م: 15	دراسة التوجهات والاجراءات التي تترتبها الوزارات المختصة لتطبيق الادارة المتكاملة للمياه لا سيما في مجال حماية النظم البيئية المائية، بما في ذلك السياحة والصناعة والطاقة وادارة الاحراج والنشاطات الزراعية وتربية المواشي وصيد الاسماك والتنظيم المدني.	
ق م: 15	وضع التوصيات التي تتناول الابحاث والتعليم والتدريب والاعلام في حقل المياه، بهدف تحسين ادارة هذا المورد.	
ق م: 15	الاطلاع على المعاهدات الدولية، المتعلقة بتقاسم المياه في الانهار العابرة للحدود او التي لها تأثير على الامن المائي الوطني، وابداء الرأي فيها.	

ق م: 79	تبلغ نسخة التقرير السنوي حول الوضع العام والادارة المستدامة للمياه.
ق م: 98	التنسيق مع الوزارة لمتابعة السياسة المائية.
	البلديات
ق ص ع: 16	على البلديات والامكن الجامعة ذات الشأن ان تقوم بالاعمال اللازمة لجمع المياه وجرها وتحويلها وان تتحمل النفقات التي تستوجبها هذه الاعمال.
ق ص ع: 17	يسهر رؤساء البلديات او المختارين في الامكن التي ليس فيها بلديات على حفظ مياه الشرب العامة.
ق م: 16	التزام البلديات بالمخطط التوجيهي العام للمياه، بعد صدوره عن مجلس الوزراء.
ق م: 58	امكانية عقد اتفاقيات مع البلديات لتنظيم تطبيق احكام المادة الثامنة من قانون تنظيم قطاع المياه رقم 221 الصادر في 29 ايار سنة 2000.
ق ب: 49	انشاء الاسواق والمنزهات واماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجيء والمكتبات والمسكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وامثالها.
ق ب: 126	يتداول مجلس الاتحاد ويقرر في المشاريع العامة ذات المنافع المشتركة التي تستفيد منها جميع البلديات الاعضاء او بعضها او التي تشمل نطاق اكثر من اتحاد واحد سواء كانت هذه المشاريع قائمة او مرتقبة، كالطرق والمجارير والنفايات والمسالك والاطفاء وتنظيم المواصلات والتعاونيات والاسواق الشعبية وخلافها.
ق ب: 136	الحق باستعمال الاملاك العمومية البلدية لتنفيذ مشاريعها العامة والقيام بالحفر والتمديدات لتنفيذ مشاريع الانارة والمجارير والمياه وغيرها.
ق ر ع ب: 78	فرض على المالك طالب الترخيص بالبناء رسم انشاء مجارير وارصفة يحدد بنسبة نصف بالالف من الثمن البيعي للمتر المربع من ارض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي اقامته ويستوفي مع الترخيص بالبناء في ان واحد.
ق ر ع ب: 79	فرض على شاغل البناء ايا كانت صفته (مالكا، مستأجرا، مستثمرا... الخ) رسم صيانة مجارير وارصفة يستوفي سنويا مع الرسم على القيمة التاجيرية .
ق م: 54	اعلام المنتفعين من المياه بالبدلات الجديدة ومبررات تعديلها وتاريخ سريانها بموجب اعلان رسمي يعمم على وسائل الاعلام والبلديات المعنية.
	الجمعيات
ق م: 76	تمارس جمعيات مستخدمي مياه الري النشاطات التالية: تشغيل وصيانة شبكة التوزيع الفرعية، بالاتفاق مع المؤسسة، والمحافظة عليها ضمن نطاقها. تنظيم عملية الاستفادة واستخدام مياه الري واستيفاء اشتراكات الانتساب الى الجمعية من الاعضاء، مقابل الخدمات التي يتم تأمينها لهم. اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة تآثر التربة ومكافحة الملوحة والتلوث والترويج لحماية البيئة . توفير معدات وآلات وادوات الري والتجهيزات، الضرورية لتشغيل شبكة توزيع المياه ذات الصلة ضمن نطاقها والمحافظة عليها، وكذلك تأمين استبدالها وتشغيلها وصيانتها. تدريب اعضائها على استخدام تقنيات الري الحديثة، وجوانب من الزراعة المروية، واساليب التوفير في استهلاك المياه، وترشيد استخدام الاسمدة والمبيدات الزراعية.

	المساهمة والمساعدة، بعد موافقة المؤسسة العامة للاستثمارية المعنية، في انشاء وتحسين وتأهيل وتشغيل وصيانة البنى التحتية المكملة لمشاريع الري، وخاصة اقلية البذل الرئيسية والثانوية ضمن نطاق الجمعية.
ق م: 77	التزام كل جمعية من جمعيات مستخدمي مياه الري واحترام في عملها المبادئ التالية: العدالة والانصاف، بما يؤمن احترام حقوق اعضائها، لا سيما في القرارات المتعلقة بتوزيع مياه الري على المستفيدين بصيغة تراعي التناسب والتوفيق بين الحاجات والامكانيات المتوفرة. ترشيد استخدام الموارد، عبر قيام الجمعية بادارة شبكة التوزيع الفرعية، داخل نطاقها، بطريقة عقلانية تمنع الافراط في استعمال المياه، وتآكل التربة، والملوحة والتلوث، فضلا عن تعزيز حماية البيئة. الشفافية والمشاركة، عبر العمل بطريقة علنية، واضحة، وشفافة، وتشجيع الاعضاء على المشاركة الفعالة في هيئاتها الادارية.
ق م: 99	يوفر القطاعين العام والخاص والمنظمات الدولية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية المياه لتمكين الوزارة من جمع وتوثيق جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالنظم البيئية المائية وادارة المرافق العامة المولجة بادارة خدمات مياه الشفة وامداداتها وشبكة الصرف الصحي وشبكة مياه الامطار والري.
ق م: 101	تشارك جمعيات حماية البيئة والقطاع الخاص في تثقيف المواطنين حول مفهوم الحق بالمياه والثقافة المائية.